# فيض الفتاح في موانع النكاح (3)

## بحث في الفقه المقارن

د/ عبد الناصر خضر ميلاد
قسم الفقه وأصوله
كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية
شاه علم - ماليزيا
Abdul.nasir@mediu.edu.my

**خلاصة:**

هذا البحث يتناول المصاهرة باعتبارها مانعا من موانع النكاح المؤبدة المتفق عليها.

*الكلمات المفتاحية: الموانع المؤبدة والمتفق عليها*

### I. المقدمة

المصاهرة مانع من موانع النكاح المؤبدة المتفق عليها، وهذا البحث يأتي هنا ليبين المحرمات بالمصاهرة، وهن زوجة الأدب وأم الزوجة والربائب، كما يتناول اختلاف الفقهاء بشأن حرمة المصاهرة بالزنا.

### II. موضوع المقالة

*الموانع المؤبّدة والمتّفق عليها*

#### المطلب الثالث : مانع المصاهرة

اعتبرت الشريعة الإسلامية المصاهرة مانعاً من موانع النكاح باعتبار أن هذا هو المتفق مع الفطرة السليمة للإنسانية والطبع المستقيم لعموم الناس، لأن المرأة إذا اقترنت بالرجل عن طريق النكاح صارت جزءاً منه وقطعة من نفسه، وكذلك هو قد أصبح قطعة منها حيث قال الله سبحانه: {هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ}[1]. وإذا كانت جزءاً من نفسه كان المنطق المقرّر بناء على نكاحها: أن {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ}؛ فمقتضى الآية: تحريم أمّ الزوجة مطلقاً دخل بابنتها أو لم يدخل؛ تكون أمّها كأمّه وابنتها كابنته، وتحرم هي على أبيه كما يحرم هو على أمّها إذ صار أبوه أباها أيضاً. وفي هذا يقول الإمام الشافعي :: وتحرم على ابنه كما تحرم بنته عليه. وهذا هو المتمشّي مع طبع الناس المعتدل وما ألِفَه ذوو الطباع السليمة، لأنه لو أبيح للرجل أن يتزوج أمّ زوجته أو ابنتها، وهي تتزوج أباه أو ابنه لأدّى ذلك إلى قطيعة التحريم في كتاب الله -عز وجل- ليس فيها شرط؛ إنما الشرط في الربائب". وقد سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوّج امرأة ففارقها قبل أن يصيبها، هل تحل له أمّها؟ فقال: الأم مبهمة ليس فيها شرط. إنما الشرط في الربائب"[8].

هذا: ولعل الحكمة في تحريم أم الزوجة بمجرد العقد على ابنتها: لأن البنت إذا فورقتْ قبل الدخول ثم تزوّج مطلّقُها بأمّها، ألقى بنيران العداوة في قلب البنت، وليس عندها من دواعي الإيثار ما يجعلها تؤثِر أمّها بذلك الزوج على نفسها، وكذلك العُرف لا يعاونها عليه؛ فيكون هذا سبباً للقطيعة بينهما، وهذا حرام؛ وما أفضى إلى الحرام يكون حراماً.

فزواج أم الزوجة لا يجوز، وكذلك جداتها؛ حيث إن الإجماع قد انعقد على تحريم كل أصول الزوجة سواء أدخل بالزوجة أم لم يدخل، للإطلاق وعدم التقييد بحال الدخول كما هو الحال في حالة الربائب؛ وهذا ما عليه جمهور أهل العلم عملاً بظاهر الآية لأن الوصف كان للحال الأخيرة دون سابقتها. فكانت الأولى على إطلاقها، وكان التحريم في الثانية مقيّداً بحال الدخول. والأصل في الألفاظ أن تجرى على ظاهرها. وقد أيّدت السُّنة هذا الظاهر وعيّنته؛ فقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ص قال: «أيما رجل تزوّج امرأة فطلّقها قبل أن يدخل بها أو ماتت عنده، فلا بأس أن يتزوج ابنتها. وأيما رجل تزوّج امرأة فطلّقها قبل أن يدخل بها أو ماتت عنده، فلا يحل له أن يزوّج أمّها"[9].

2- أمّ الزوجة:

وهي مَن ولدتْ زوجتَه أو أرضعتْها، سواء دخل بالزوجة أم لم يدخل بها، وهكذا أصول زوجته، وذلك لعموم قوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ} عطفاً على قوله سبحانه: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ}؛ فمقتضى الآية: تحريم أمّ الزوجة مطلقاً دخل بابنتها أو لم يدخل؛ يشترط الدخول بالبنت كما اشترط في الربائب [7]. وفي هذا يقول الإمام الشافعي :: "وإذا تزوج الرجل المرأة فماتت أو طلّقها قبل أن يدخل بها، لم أر له أن ينكح أمّها لأن الأم مبهمة ليس فيها شرط. الأم مبهمة ليس فيها شرط. إنما الشرط في الربائب"[8].

أن من تزوج بامرأة يبغض من كان زوجاً لها قبْله، فحرم على الابن أن يتزوج بامرأة أبيه حتى لا يقع في نفسه منه شيء مما ينتفي معه الإحسان إلى الوالد والبر به بعد موته.

وهكذا دلت الآية الكريمة على: أنّ زوجة الأصل محرّمة، دخَل بها الأصل أم لم يدْخل بها لأن النكاح المراد به: العقد؛ فالعقد وحده سبب للتحريم سواء أكان معه دخول أم لم يكن.

ويدل على هذا أيضاً: ما روي: «أن امرأة أبي قيس بن الأسلت جاءت إلى رسول الله ص فقالت: يا رسول الله، إن أبا قيس قد توفي. فقال: خيراً. فقالت: إن ابنه قيساً خطبني، وأنا أعدّه ولداً لي، فما ترى؟ فقال لها: ارجعي إلى بيتك. فنزلت الآية السابقة[4]. هكذا دلّت الآية والحديث على: أنّ أيّ امرأة نكحها رجل حرمت على ولده وإن سفل، سواء كان ولد ابن أَمْ ولد بنت؛ وذلك لأن الأبوّة تجمعهم جميعاً.

وقد روى ابن ماجة عن البراء بن عازب قال: «مرّ بي خالي، وقد عقد له النبي ص لواءً، فقلت: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله ص إلى رجل تزوج بامرأة أبيه من بعْده، فأمرني أن أضرب عنقه»[5].

والمعروف: أنّ زوجة الجد في هذا تأخذ نفس حُكم زوجة الأب، سواء كان الجد من جهة الأب أم من جهة الأم، وسواء دخل بها أم لا، لإطلاق قوله تعالى: {وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} أي: ما كان في الجاهلية قبل تحريمه من قبل الشرع الكريم على هذا النحو[6].

ويراعى أنّ مَن حرُمت على الإنسان بكونها زوجة أب من النّسب، فتحرم عليه إن كانت زوجة أب من الرضاع أيضاً، كمن رضع من امرأة فماتت، فإنّ زوجها صار أباً للرضيع بالرضاع ثم تزوج هذا الزوج امرأة أخرى، فإنها تحرم على هذا الرضيع لأنها أصبحت زوجة الأب رضاعة.

---

(1) سورة البقرة، الآية: 187.
(2) راجع: الأحوال الشخصية للإمام محمد أبي زهرة صفحة 73، 74.
(3) سورة النساء، الآية: 22.
(4) راجع: سنن ابن ماجة 869/2.
(5) راجع: سنن ابن ماجة 869/2.
(6) راجع: الأحوال الشخصية للإمام محمد أبي زهرة صفحة 68.
(7) راجع: المغني لابن قدامة 569/6.
(8) راجع: الأم للشافعي 24/3.
(9) راجع: كنز العمال لعلي الهندي 325/16.

وقد خالف في هذا: زيد بن ثابت وقال: إنه إن حصل فراق البنت عن طلاق قبل الدخول، تحل له الأمّ. وإن كان الفراق لسبب الوفاة فلا تحل، لأن الفراق بالموت كالفراق بعد الدخول يثبت المهر كاملاً فكان مثبتاً للتحريم كما أثبت المهر. واستند في هذا إلى قوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} [10]. وقال: إن القيد الأخير جاء بعد الأمرين، فكان التحريم في الطّائفتين مقيداً بالدخول. وعلى هذا يكون شرط الدخول ثابتاً في تحريم الأمهات كما هو ثابت في تحريم البنات.

3- الربائب:

الربيبة في اللغة: هي ابنة امرأة الرجل من غيره مشتقة من الرب وهو الإصلاح لأنه يقوم بأمورها ويصلح أحوالها والجمع ربائب[11].

وفي اصطلاح الفقهاء: الربيبة بنت الزوجة وبنت ابنها وبنت بنتها وإن سفلا من نسب أو رضاع وارثة أو غير وارثة والابن ربيب[12].

فالربائب هنّ بنات الزوجة، وبناتهن، وبنات ابن الزوجة، وإن نزلْن لأنه يسمى ربيباً، وهؤلاء جميعاً يُطلق عليهن فروع من كانت زوجته وإن نزلن. ولكن هذا التحريم مشروط بشرط الدخول بزوجته [13]. وقد حرّمهن الله سبحانه على مَن تزوج من أمّهن بالنّسب أو بالرضاع، سواء كان العقد عليها صحيحاً أم فاسداً، بشرط أن يدخل بها، عملاً بقوله تعالى: {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ}[14]، وذلك بالعطف على قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ}؛ والمعروف: أن الربيبة هي: ابنة الزوجة سُمّيت بذلك لأن زوج أمّها يربيها غالباً، وهي حرام بنص الآية سواء كانت في الحِجر أم لم تكن. ووصْفها بأنها في الحِجر وصْف كاشف، وليس بقيْد لأن الغالب أنها تكون في الحِجر. وإن كان بعض أهل العلم يرى خلاف هذا ويقول بأن تحريم الربيبة مقيّد بأن تكون في الحِجر؛ وعلى هذا فإنها إذا لم تكن في حِجر زوج أمها وفارق أمّها بعد الدخول بها فله أن يتزوّجها. وتمسّكوا بالآية وقالوا: إن الله حرّم الربيبة بشرطين: أحدهما: أن تكون في حجر المتزوّج من أمّها، والثاني: الدخول بالأم، وأنه إذا عُدم أحد الشرطين لم يوجد التحريم. ودعّموا قولهم هذا بقوله ص: «لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلّت لي؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة»[15].

غير أن الذي ذكره هؤلاء من قول، وما استندوا إليه في تدعيمه، غير صحيح في نسبته وحجّته لأنّ ذكْر الوصف عند التحريم لا يدل على الحل إذا لم يكن ذلك الوصف بدليل أنه عند ما نص على حال الحل ذكرها في حال الدخول فقط فقال سبحانه: {فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ}[16]، ولم يذكر عند الحد الحال التي لا تكون في حجره. فأقصى ما يدل عليه الوصف: أنه يشير إلى الغالب، أو أنه مبيّن للتحريم في حال وجوده، والباقي فهم تحريمه من علّة التحريم أي: بالقياس الجليّ أو مِن مفهوم الآية السابقة، من حيث أنه يثبت أنه في حال الدخول تثبت الحرمة سواء كانت في الحِجر أم لا؟

وعلى هذا كان الوصف ليس للتقييد، بل إنه خرج تخريج العادة ولبيان قبح التزوج بهن، وذلك لأنهن غالباً في حجورهن كأبنائهم وبناتهم، فكان لهن ما للبنات من تحريم، والله تعالى أعلم.

اختلاف الفقهاء بشأن لمس الزوجة بشهوة والنظر بشهوة هل يأخذ حُكم الدخول بها فيُحرِّم ابنتها على الزوج عند وقوع الفُرقة بالطلاق أو الفسخ على مذهبيْن:

الأول: أنّ كلاً مِن لَمْس الزوجة والنظر بشهوة يجري مجرى الدخول في تحريم بنتها. وهذا ما ذهب إليه كلّ من الحنفية والمالكية والشافعية في أحد قوليه وأحمد في رواية[17].

واستدلوا بالآتي:

1- ما رواه ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن رسول الله ص أنه قال في الذي يتزوج المرأة فيغمزها ولا يزيد على ذلك، أن لا يتزوج ابنتها[18].

2- بما روي عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ص قال: «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها»[19].

3- بما روي عن أبي هانئ أن رسول الله ص قال: «من نظر إلى فرج امرأة لم تحلّ له أمها وبنتها»[20].

ونوقشت هذه الأحاديث:

بأن ابن حزم قال في الحديث الأول بأن هذا الخبر منقطع، ويحيى بن أيوب ضعيف[21].

أما الثاني والثالث فهو ضعيف، وقيل: هو موقوف على ابن مسعود. وعلى فرض صحته، فإنه كنى بذلك عن الوطء[22].

الثاني: أن لمس الزوجة والنظر بشهوة لا يجري مجرى الدخول، ولا أثر له في تحريم البنت. وذهب إلى هذا الشافعي في أظهر أقواله وأحمد في رواية عنه[23].

واستدلوا:

1- بقوله تعالى: {فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} [24]، وما يذكر من اللمس والنظر ليس بدخول، فلا يجوز ترك النص الصريح إلى غيره[25].

2- قوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} [26]؛ فبيّنت الآية أنه نظر من غير مباشرة، فلم يوجب التحريم كالنظر إلى الوجه.

هذا والراجح: أن اللمس بشهوة والنظر لا يحرم الربيبة لأنه لم يصدق على هذا أنه كالدخول، وبالتالي فلا تحريم به. هذا والمختار عند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد: أن هذا لا يحرّم باعتباره ليس دخولاً حقيقياً، والله تعالى أعلم.

اختلاف الفقهاء بحرمة المصاهرة بالزنى:

المذهب الأول: يرى أن الزنى يتعلّق به التحريم بالمصاهرة؛ وذهب إلى هذا الحنفية والحنابلة[27].

واستدلوا: بقوله تعالى: {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ}[28]؛ فحيث إنه لم يفصل بين أن يدخل بها في النكاح أو قبله. والنكاح حقيقة في الوطء لأنه مأخوذ من الاجتماع والتداخل.

المذهب الثاني: يرى أن الزنى لا يتعلّق به تحريم بالمصاهرة؛ وذهب إلى هذا: المالكية والشافعية[29].

واستدلوا بما روي عن ابن عمر عن النبي ص: «الحرام لا يُحرِّم الحلال»[30].

ونوقش هذا: بأنه حديث ضعيف يحتمل أن المراد حرمة المصاهرة لا تثبت بالحرام، ويحتمل أن المَزنيَّ بها تحلّ إذا نكحها[31].

ودفع هذا:

بما أخرجه البخاري تعليقاً عن ابن عباس، ووصله البيهقي بلفظ: "في رجل غشي أمّ امرأته قال: تخطى حرمتيْن، ولا تحرم عليه امرأته"، وإسناده صحيح [32]. وكذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق الحارث بن عبد الرحمن قال: "سئل سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن الرجل يزني بالمرأة، هل تحل له أمها؟ فقالا: لا يُحرِّم الحرام الحلال"[33].

وقد قال ابن عبد البر: "وقد أجمع هؤلاء الفقهاء أهل الفتوى من الأمصار: أنه لا يحرم على الزاني نكاح المرأة التي زنا بها إذا استبرأها، فنكاح أمها وابنتها أحرى، وبالله التوفيق"[34].

هذا والراجح: اعتبار الزنى غير محقق لتحريم الربيبة أي: أنه لا يتعلق به تحريم بالمصاهرة على نحو ما ذهب المالكية والشافعية، خاصة وأن الوطء بالزنى لا يوجب مهراً ولا عِدّة، ولا يُثبت نسباً ولا ميراثاً، فضلاً عن أنه يوجب عليهما الحد إذا ثبت الزنى بأحد طُرق الإثبات. وعلى هذا، فلا يحكم له بحكم النكاح الصحيح [35]. والله تعالى أعلم.

4- زوجة الابن:

فتحرم على الرجل مَن كانت زوجة فرْعه، سواء أكان من العصبات كابن الابن، أم كان من ذوي الأرحام كابن البنت، وسواء دخل بها ذلك الابن أم لم يدخل بها؛ فهذه الزوجات تحرم على الأب وإن علا، وذلك لأنّ الأبوّة تجمعهم جميعاً فضلاً عن المحافظة على العلائق بين آحاد الأسرة ومنْع كل ما يؤدي إلى القطيعة بينهم، لأنه إذا أبيح للرجل أن يتزوج زوجة ابنه بعد أن يطلّقها ذلك الابن لأدّى هذا إلى إحداث الضغينة بينهما لأن الابن ربما يريد معاودة الحياة مع مطلّقته فإذا رأى أنّ أباه قد تزوجها أضغنه ذلك وأوحشه. كما أن زوجة الابن في منزلة بنت الرجل وكثيراً ما تناديه بنفس ما تناديه به ابنتُه، فكيف يحلّ له زواجها؟ خاصة وأنّ هذا ضدّ الفطرة السليمة[36].

هذا وقد ثبت تحريم زوجة الابن بالنص على وجه الإطلاق الوارد في قوله تعالى: {وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ}[37]؛ فالحلائل هن زوجات الأبناء من النّسب أو الرضاع. أمّا النّسَب فللآية، وأمّا الرضاع فلحديث: «يحرم مِن الرّضاع ما يَحرم من النّسَب». ولا يتعارض

---

[10] سورة النساء، الآية: 23.
[11] راجع: المصباح المنير للفيومي صفحة 214، وصحيح مسلم بشرح النووي 35/10.
[12] راجع: حاشية قليوبي وعميرة 243/3، والمهذب للشيرازي 145/4، والمعني لابن قدامة 569/6.
[13] راجع: تفسير القرطبي 113/5.
[14] سورة النساء، الآية: 23.
[15] راجع: صحيح البخاري 2054/5، وتفسير القرطبي 113/5.
[16] راجع: بدائع الصنائع للكاساني 259/2، وبداية المجتهد لابن رشد 33/2.
[17] راجع: الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني 210/3، المدونة الكبرى للإمام مالك 275/2، مغني المحتاج للشربيني 228/3، والمغني لابن قدامة 569/6.
[18] راجع: المحلى لابن حزم 145/9.
[19] راجع: البيهقي في السنن الكبرى 170/7، ومصنف ابن أبي شيبة 480/3.
[20] راجع: الدارقطني في سننه 269/3، ومصنف ابن أبي شيبة 481/3.
[21] راجع: المحلى لابن حزم 145/9، والمدونة الكبرى للإمام مالك 276/2.
[22] راجع: المغني لابن قدامة 580/6.
[23] راجع: الأم للشافعي 25/5، والمغني لابن قدامة 580/6.
[24] سورة النساء، الآية: 23.
[25] راجع: الأحوال الشخصية للإمام محمد أبي زهرة صفحة 72.
[26] سورة النساء، الآية: 24.
[27] راجع: الاختيار لتعليل المختار للموصلي 88/3، والمغني لابن قدامة 578/6.
[28] سورة النساء، الآية: 23.
[29] راجع: بداية المجتهد لابن رشد 34/2، ومغني المحتاج للشربيني 225/3.
[30] أخرجه ابن ماجة 649/1 برقم 2015.
[31] راجع: سنن ابن ماجة 649/1.
[32] راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري 157/9.
[33] راجع: السنن الكبرى للبيهقي 168/7.
[34] راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري 157/9، والاستذكار 464/5.
[35] راجع: مغني المحتاج للشربيني 225/3، الكافي في فقه المدينة لابن عبد البر القرطبي 542/2، وبداية المجتهد لابن رشد 34/2.
[36] راجع: الأحوال الشخصية لأبي زهرة صفحة 69.
[37] سورة النساء، الآية: 23.

**هذا مع منطوق الآية في التقييد بقوله: { مِنْ أَصْلابِكُمْ}، لأن التقييد في الآية فائدته إخراج زوجة الابن المتبنَّى فإنها لا تحرم على من تبنّاه حيث لا نسب ولا رضاع لقوله تعالى: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ}[38]. وأكّد ذلك الحقُّ سبحانه وتعالى بقوله: {زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ}[39]، وكان زيد بن حارثة يُدْعَى: زيد بن محمد قبل تحريم التَّبَنِّي، فلما طلَّق زوجتَه زينب بنت جحش تزوّجها الرسول ص ليرفع الحرج عن المؤمنين في أزواج أدعيائهم.**

**وقد ثبت تحريم زوجة ابن الابن وابن البنت بالقياس المُساوي الجليّ، لأن سبب التحريم هو: الجزئيةَ؛ وكلّ فروع الشخص أجزاء منه. أو يراد من الأبناء: كلّ مَن اتّصل به بصلة الولادة، لأن أولئك أبناء مجازاً له، والله تعالى أعلم.**

## المراجع :


1. الأحوال الشخصية للإمام محمد أبي زهرة
2. الاختيار لتعليل المختار للموصلي
3. الاستذكار
4. الأم للشافعي
5. بداية المجتهد لابن رشد
6. بدائع الصنائع للكاساني
7. تفسير القرطبي
8. حاشية قليوبي وعميرة
9. سنن ابن ماجة
10. السنن الكبرى للبيهقي
11. صحيح مسلم بشرح النووي
12. فتح الباري بشرح صحيح البخاري
13. الكافي في فقه المدينة لابن عبد البر القرطبي
14. كنز العمال لعلي الهندي
15. المحلى لابن حزم
16. المدونة الكبرى للإمام مالك
17. المصباح المنير للفيومي
18. مصنف ابن أبي شيبة
19. مغني المحتاج للشربيني
20. المغني لابن قدامة
21. المهذب للشيرازي
22. الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني


---

[38] سورة الأحزاب، الآية:5.
[39] سورة الأحزاب، الآية: 37.